ابن الحجاج المشتهى في البهيمة ولا اشتهى البهيمة الا البهائم و
انما يفعل ذلك بعض السفهاء ومن غلبة الشبق ومثله في غاية
الندرة لا يحتاج فيه الى شرع الزاجر وهو قياس بغير علة وليس
في ذلك الا مجرد صورة ايلاج والمبتة ابعد فان النفس تعافها
وتنفر من القرب منها وهو قريب من فرض المحال العادي قال ابو
المالكيون فتناقضهم اشد فانهم اوجبوا الكفارة والقضاء على من
قبل فاسئ او امذى او انعظ او نظر نظرة فامنى او اكل او شرب
او جامع شاكا في غروب الشمس فاذا هو لم تغرب او نوى الفطر
في رمضان وان لم ياكل ولم يشرب ولم يجامع او عزم على ترك الصوم
فلم يشرع فيه ذكر في التلقين وعلى المراة اذا مسّت فرجها
عامدة فانزلت واوجب على الواطئ للمكرهة كفارتين كفارة
عن نفسه وكفارة عن المكرهة ولم ير على المكرَه لها على الاكل والشرب
كفارة ولا عليها ولو جامعها وهي نائمة فلا كفارة عليها ولا عليه
عنها قال وهذا تخليط لا يروى هذا التقسيم عن احد قبله ولو
تمضمض فدخل الماء حلقه او صبّ فيه وهو نائم يبطل الفرض
دون النفل قال وهذا عجيب جدا ان يكون الشيء الواحد مبطلا
للفرض دون النفل وهذه اقوال لا يحتاج في ابطالها الا الى البرهان
لا اكثر منه قال واما الحنفيون فانهم لم يبطلوا صوم من لاط
بغلام او اولج في دبر امراة ولم ينزل فيهما وان صومه تام
صحيح وكذا من قبل زانية او ذكرا او بائسا مما في نهار رمضان
فلم ينعظ ولم ينزل فان صومه تام وان قبل امراته المباح له
وطيها وتقبيلها فانعظ ان صومه قد بطل انتهى كلامه قلت
لا يخلى احدا في عافية لا عافاه الله فنقول لقد كذب الخبيث الفاجر
في قوله لم يبطلوا صوم من لاط بغلام او اولج في دبر امراة و
لم ينزل وافترى علينا الكذب وهو كثير الجهل والغلط فيما
ينقله وقد قال ابو عيسى الترمذي

بخط المحشي

اعراض صاحب حرم الظاهري على اهل الاعذار من الاربع وحاله اللواط ووطء الاسمه وهو صناع

ينقله وقد قال ابو عيسى الترمذي مجهول فيكون اسم
مفعول جهله هو وقد اتفق اصحابنا على فساد صومه و
كذا على وجوب الكفارة عليه في الصحيح الا في رواية الحسن
عن ابي حنيفة في سقوط الكفارة عنه وليست بصحيحة و
لا فرق فيه بين ان ينزل او لا ينزل في حق وجوب الكفارة
واما فساد الصوم به فعليه اجماع الامة وقوله وان قبل
امراته المباح له تقبيلها فانعظ ان صومه قد بطل
غلط لم يقل به احد من اصحابنا. لا في الزوجة ولا في الاجنبية
لعله وضع هذه المسايل من قبله للتشنيع بما لم يقل
به وتنفير الناس عنا سيجزيهم وصفهم انه حليم عليم
وهل يضر السحاب نباح الكلاب وقوله شرعت
في الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة هذا
ممنوع لان الحدود والكفارات شرعت زواجر وروادع
عن ارتكاب المعاصي ولا يسقط بالتوبة والستر في ذلك ان
من علم انه اذا فعل ما يوجب حدا او كفارة عليه ولا يسقط
عنه بالتوبة في الدنيا امتنع من مباشرته فكان فيه تقليل
وقوع القبايح والمعاصي خوفا من العقوبة ولا يحصل ذلك
بالتوبة وقوله فلا ينقاس عليه غيره قلنا نحن ما قسناه
عليه ولا نرى القياس في الكفارات وقد ذكرنا الوجه في
ذلك وقال ابن حزم لا يجب الكفارة الا على من وطئ زوجته
او امته ولا يجب في الزنا واللواطة قال واسم امراته يقع
على امته المباح له وطيها ولقد هذا في ذلك وكذب برهان
كذبه الله لا يقع على امته طلاقه ولا يصح ايلاؤه منها ولا ظهاره
ولا يجري اللعان بينهما وبينه ولا يثبت فيها شيء من الاحكام
المختصة بالزوجية فوطء الاجنبية في فرجها لا يوجب كفارة

Copyright © King Saud University